البلد ح بعينه مما يجب ان يكون لعانهما في اشرف البلد لان ذلك
مقطع للحق ولان المقصود من اللعان التخويف والتغليظ
على الملاعن وللموضع حظ ولذا كان لعان الذمية في
كنيستها واليهودية في بيعتها فالمراد بانه اشرف بالنظر
للمحل ح وبحضور جماعة اقلها اربعة ش يعني وكذلك يجب
ان يكون لعانهما بحضور جماعة اقلها اربعة لتظهر شعيرة
الاسلام لان هذه شعيرة من شعائر الاسلام واقل
ما تظهر به تلك الشعيرة اربعة لاحتمال نكول او
اقرار لان ذلك يثبت باثنين ح وندب اثر صلاة ش
اي ايقاع اللعان اثر صلاة ورأى ابن وهب وبعد
العصر احب الي ح وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة
والقول بانها موجبة العذاب ش يعني ومما يندب
للامام ان يخوف المتلاعنين بان يقول لكل منهما تب
الى الله ويذكرهما ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الآخرة فان احدكما لكاذب بلا شك وخصوصا عند
الخامسة ويندب القول لكل منهما بان الخامسة
موجبة للعذاب اي هي محل نزوله بمعنى ان الله
تعالى يقتضي اختياره ترتب العذاب بفعلها او بمعنى
انها متممة للايمان والمراد بالعذاب الجلد او الرجم
على المرأة ان لم تحلف وعلى الرجل ان بانت فتنبه
على القول بعدم اعادتها ح وفي اعادتها ان بدأت
خلاف ش اي وفي وجوب اعادة المرأة ان بدأت
بايمان اللعان تتقدم ايمان الرجل وهو المذهب
وهو قول اشهب كما لو حلف الطالب قبل نكول المطلوب
قاله الباجي وابن حبيب وصح وعدم اعادتها وهو قول ابن

القاسم



القاسم خلاف وظاهره ان الخلاف سواء حلفت المرأة اولا
كما حلف الرجل فقالت اشهد بالله اني لمن الصادقين
ما زنيت وانه حملي منه وقالت في الخامسة غضب
على ان كنت من الكاذبين او حلفت كما يحلف هو فقالت
اشهد بالله انه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة
غضب الله ان كان من الصادقين خلافا لتقييد ابن
رشد محل الخلاف بالاولى واما الثانية فلا خلاف في
اعادتها لانها حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم
له يمين تنبيه على القول بالاعادة يتوقف تأبيد
حرمتها على الاعادة وعلى القول بعدمها يتأبد تحريمها
بلعان الرجل بعدها ح ولاعنت الذمية بكنيستها
ش يعني لاعنت الذمية بالمكان الذي تعظمه ولو
قال بموضع تعظمه لكان اولى فتلاعن النصرانية
بكنيستها واليهودية ببيعتها والمجوسية ببيت
نارهم وللزوج حضورها معها فلا تدخل معه المسجد
ولم تجبر اي الذمية على الالتعان بكنيستها هكذا
قرره بعض وقرره بعض على انها لا تجبر على الالتعان
لكن فيه نوع تكرار مع قوله وان ابت ادبت وردت
لملتها اي وان ابت الذمية من اللعان ادبت لاذايتها
لزوجها وادخالها اللبس في نسبه وهذا هو الفرق
بينها وبين المحصنة التي توطأ فانها لا تلاعن
بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب ان ابت لجامع
بينهما ان كلا لا حد لاقراره وقوله وردت لملتها
اي ردت بعد تأديبها لحكام ملتها لاحتمال تعلق
حدها عندهم بنكولها او اقرارها والملة الدين

Copyright © King Saud University